

كون الواجب لذاته موضوعا للمتيقن يخص لذلك الحكم الحكم الكلي بالامر
 اضطرار في بعض الصور وهذا دأب الفقهاء وموجري
 مجرىهم ولا يجوز ان يكون امثال ذلك في المباحث المعقولة للامر
 تتابع لها من اللاحق ثم فيها فالصواب ان يوجد هذا المطلب من
 مواخره اخره هو ان يقال العلم بالعلية يوجب العلم بالمعلول ذلك
 يوجب الاحاساس وادراك البريات المتغيرة من حيث هي متغيرة
 لا يمكن الا باليات الجسمانية كالحواس وما يجري مجرىها **فان**
 حاصل مذنب الفلاسفة انه تعالى يعلم الاشياء كلها بخلاف العقل
 لا بطريق العقل فلا يوجب عن علمه تعالى ذرة في الارض ولديه
 السماء لكن علمه لما كان بطريق العقل لم يكن ذلك العلم بافان
 فرض الانسراك ولا يلزم من ذلك ان بعض الاشياء لا يكون
 معلوما لله تعالى لا عن ذلك علما كبريا بل يدركه على وجه الاحاساس
 والتجسس يدركه هو تعالى على وجه العقل فان الاختلاف في نحو الادراك
 لا في المدرك فان التحقيق الكلية والجزئية مصفان للعلم وربما وصف
 بهما المعلوم لكن باعتبار العلم ولهذا لا يستحقون للتكفير نعم لو قالوا

بانه تعالى لا يعلم بعض المعلومات تتلخص ذلك ككان كذا ومن
 كذا هم على كلامهم على ذلك وكذا من شنع عليهم فيهم المتكلمين
 كما في البركات البغدادية بناء على ما اشتهر بين المتأخرين من
 ان الشخص الذي يتأثر به الشخص عن سائر افراد نوعه امر داخل في قوام
 الشخص كما ان الفصل داخل في قوام النوع ومع الشخص شخص لا نوع
 له وهو ما دي فلا يمكن ادراكه الا باليات الجسمانية وليس هذا بامرهم
 فانهم يقولون في الشخص امر داخل في قوامه يسمى بالشخص بل امتياز كل
 شخص عن سائر افراد نوعه بالحواس التي رتبة بحسب النظر اليه والى
 النظر اليه فامتياز وجوده وادراكه من حيث ان هذا النوع لا يوجد
 المقارن لتلك الاعراض مخصوص به وتلك الاعراض التي هي خاصة
 به يقول الشخص وعلمه التي بها يتأثر هذا وكذا كل شخص تلك
 الاعراض بحسب اختلاف الادراك فيحصل عن بعض الادراك بعض مخصوصه
 وعند بعض الاخر بعض اخر في العوارض والمعرضات كلها
 من حيث كونه فانها جوهر احوال داخل في احوال المقولات فاذا
 ادركت بالفعل كات كلمه باعتبار هذا الادراك وان ادركت باله لا